



الْجُمْهُورِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزِير

قرار رقم: ١/٥٧٦

تاريخ: ٢٩ أيار ٢٠١٠

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح السنوية بضرريبة الدخل لشركات الأموال عن أعمال سنة ٢٠٠٩

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع شركات الأموال لتقديم تصاريحها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٠/٦/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية بضرريبة الدخل لشركات الأموال وتسديد الضريبة المتوجبة عنها عن أعمال سنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
رياح قار

